(٥١٣) وعنه (ع) أنّه قال : الحُمّى من فَيْح جهنّم فـأَطفِئوها بالماء . وكان إذا وُعِكَ[1] دعا بماء وأدخل فيه يدَه .

(٥١٤) وعن على (ع) أنّه قال : اعتلّ الحسين[2] فاشتدّ وَجَعُه ، فاحتملته فاطمة فأتت به النبيّ (صلع) مستغيثةً مستجيرةً ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله لِأبنك أن يَشفِيَه . ووضعته بين يديه ، فقام (صلع) حتى جلس عند رأسه ، ثم قال : يا فاطمةُ يا بُنَيَّةُ ، إنّ الله هو الذى وهبه لكِ ، هو قادرٌ على أن يشفيه . فَهَبَطَ عليه جبرئيلُ ، فقال : يا محمد ، إنّ الله لم يُنزِل عليك سورةً مِن القرآن إلّا فيها فاءٌ . وكلُّ فاءٍ من آفة : ماخلا (الحمد لله) ، فإنّه ليس فيها فاءٌ ، فـادعُ بقدح من ماء فاقرأ فيه (الحمد) أربعين مرةً ، ثم صُبَّه عليه فإنّ الله يشفيه ، ففعل ذلك ، فكأنّما أُنشِطَ مِن عِقالٍ .

(٥١٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن الكَيِّ[3] .

(٥١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه رخّص فى الكَيِّ فيما لا يتخوّف منه الهَلَكَة[4] ولا يكون فيه تَشْويهٌ[5] .

(٥١٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُكتَحلَ إلّا وِترًا ، وأمر بالكحل عند النوم ، وأمر بالاكتحال بالإثْمَد وقال : عليكم به فإنه مَذهَبَةٌ للقَذَى ، مِصْفَاةٌ للبصر .

---

(١) حش ه ، ى — وعكته الحمى فهو موعوك أى محموم .
(٢) س ، ط ، د ، — الحسين ، ه ، ع ، ى (بيد الأخرى) — الحسن .
(٣) حش ى — قال جعفر بن محمد ص ، (لا) بأس بالكى والذى فيه النهى فذلك ما يتخوف منه الهلاك وما يشوه الخلق ، فأما غير ذلك مما يرجو به البرء فلا بأس .
(٤) س كتب « الملكة » أصلا ويبدل بـ « الهلاك » بيد الأخرى .
(٥) حش س — فى الينبوع ، لا بأس بالحقنة والكى الذى لا يتخوف منه ولا تشويه فيه ولا بأس بأخذ الأجر على العلاج ، من كان جاهلا ضمن ما أتلف ، ورخص فى ألبان الأتن . ولا بأس أن يسعط الرجل بلبن المرأة أو يشربه إذا احتاج إليه .